

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٥

يقتضي اعتماد اضافي بموازنة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية
عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يقتضي اعتماد اضافي بموازنة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية عن
السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ١٢١٩٥ جنيها (فقط وقدرها اثنا عشر ألفاً ومائة
وخمسة وتسعون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب
وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ
١٢١٩٥ جنيها (فقط وقدرها اثنا عشر ألفاً ومائة وخمسة وتسعون جنيها لا غير)
باب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بباب الثاني - الإيرادات الجارية
والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ١٢١٩٥ جنيها (فقط وقدرها
اثنا عشر ألفاً ومائة وخمسة وتسعون جنيها لا غير) .

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع (أ) في ١٨ يوليه سنة ١٩٨٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٠٥ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك